وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

محاضـــرات في مقياس

حقوق الإنســـان

محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس

من إعـــداد

د / بوكورو منال

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمـــــــــــــة :

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع المثارة على الساحة الدولية منذ زمن بعيد بسبب الانتهاكات المتكررة لهذه الحقوق، وخاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة التي خلفت مجازر وحشية وإبادة جماعية لملاين من البشر في العالم لعقود طويلة من الزمن ، مما خلف انعكاسات خطيرة على حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي سعى المجتمع الدولي لحمايتها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في عام **1945** التي أكد ميثاقها في مبادئه، وأهدافه أن حقوق الإنسان وإحترامها يعد من أولويات الأمم المتحدة لأنه يعتبر كشرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين ووفقا لهذا النمط، أخذ النظام القانوني لحقوق الإنسان بعدا عالميا خاصة بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966**،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966**، وعدة إتفاقيات دولية ذات طابع خاص بحماية فئة معينة كاتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة **1989** واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري لعام **1965**، وإتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، إضافة إلى عشرات الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، وتم تدعيم هذه الترسانة القانونية بأجهزة دولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الذي يعد أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يضمن حماية حقوق الأفراد، والجماعات من إنتهاكات الحكومات لهذه الحقوق المكفولة دوليًا ويسهم في تطويرها ورفع مستواها.

وقد تعزز الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان أيضا عبر المنظمات الإقليمية سواء في قارة أوربا إفريقيا، أو أمريكا ، ومنه تم إخراج موضوع حماية حقوق الإنسان من دائرة سيادة الدول واختصاصها المطلق لتأخذ بعداً دولياً، يملي على أعضاء المجتمع الدولي التزاماً يقضي بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها إلا إن المجهودات الدولية في هذا المجال تبقى قاصرة ، إذا لم يتم الالتزام بها على المستوى الوطني لذلك حاولنا التطرق للإطار القانوني والمؤسسي الدولي، والوطني لحماية حقوق الإنسان وإتخذنا الجزائر نموذجا أسقطنا عليه موضوع الدراسة وهو ماسنحاول دراسته من خلال هذه المحاضرات وفقا للخطة المنهجية التالية:

- **الفصل الأول : مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.**
- **الفصل الثاني:الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.**

د.بوكورو منال

الفصل الأول: مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعد إنجازا عظيما من إنجازات العصر الحديث، ومنه يعد مصطلح "حقوق الإنسان" مصطلح حديث الظهور نسبياً بسبب أن الحقوق الطبيعية هي التسمية التي كانت رائجة في القرون الوسطى، إلا أنها تبلورت بشكل أكبر في القرن الماضي[1]، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتظافر جهود الأنظمة السياسية في العالم ، وخاصة الديمقراطية منها وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان، وحرياته الأساسية لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تعريف حقوق الإنسان وتطوره التاريخي من خلال **(المبحث الأول)** ثم نتطرق بعدها لمصادر حقوق الإنسان وتصنيفاته في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : تعريف حقوق الإنسان وتطوره التاريخي

يعد موضوع حماية حقوق الإنسان من المواضيع الحديثة من حيث التدوين على الصعيد الدولي والذي مهد لظهوره عدة عوامل سياسية، وإجتماعية وثقافية عبر العصور مرورا بالحضارات القديمة وصولا لمرحلة تدويله في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وبناءا على ماتقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي تعريف حقوق الإنسان وخصائصه **(المطلب الأول)** ثم حاولنا الرجوع إلى تطوره التاريخي من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان وخصائصه

نظرا لتخلف ظهور مصطلح حقوق الإنسان إلى عصور متأخرة نتيجة للإختلاف الإيديولوجي والفكري والديني بين شعوب العالم بسبب تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]، بالإضافة إلى تكييف الموضوع من قبيل المواضيع الفلسفية الغير مظبوطة كل هذه العوامل ساعدت في عدم ظهور تعريف متفق عليه فقهيا ، مما أدى إلى وجود عدة تعريفات لموضوع الدراسة وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين عن النحو الأتي: تناولنا في **(الفرع الأول)**: تعريف حقوق الإنسان أما **(الفرع الثاني)** تطرقنا فيه لخصائص هذا القانون.

---

[1] – وليد سليم النمر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، دار الفتح للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2015، ص 72.

[2] - المرجع السابق ، ص 75.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

لمدة زمنية طويلة من الزمن أستخدمت عبارة الحقوق الطبيعية إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية والأصيلة لكن مع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الوطنية، والدولية شاع هذا المصطلح كثيرا منذ القرن التاسع عشر وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة **1945**، والتي أصدرت إعلان حقوق الإنسان سنة **1948** والذي كان بمثابة اللبنة الأولى التي نقلت هذه الحقوق إلى المستوى العالمي، وبالرجوع إلى عبارة حقوق الإنسان نلاحظ أنها مكونة من لفظين لذلك من الواجب أن نفصلها ويجب بداية الوقوف على مصطلح الحق ثم مصطلح الإنسان[1].

- **تعريف الحق لغة:**

جمع مفردها الحق وهو ضد الباطل وفي اللغة العربية يعني الثبوت والوجوب كما ورد في قوله تعالى : "**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**" سورة البقرة(الآية **42**)، كما يعني الحق اليقين كما جاء في قوله تعالى :" **فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون**" سورة الذاريات **23**، ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض إستعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.[2]

- **تعريف الحق اصطلاحا :**

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق فقد عرفه بعضهم بأنه سلطة إرادية للفرد أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء إلى شخص يحميه القانون[3] ، كما يمكن القول أن الحق هو مصلحة أو منفعة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو إعتباري ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف[4] .

كما عرفه البعض من الباحثين بأنه ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله فإذا إستعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه[5]، وهناك من يعرف كلمة الحقوق

---

[1] - كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان ، ط1،2006، ص03

[2] – أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور) ، **لسان العرب** ،ج1 ، قم ، منشورات الحوزة ، 1405هجرية ، ص ص46،56.

[3] – ماهر صبري كاظم ، **حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة** ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ط2 ، 2010 ، ص 11.

[4] – القطب محمد القطب طبلية ، **الإسلام وحقوق الإنسان** ، ط2، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1984، ص23.

[5] – عبدا لقادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د. ت، ص 471.

وهي جمع كلمة (حق) بأنها مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة [1]، كما عرفه المذهب الشخصي ويتزعمه الفقيه الألماني "**سافيني**" بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم وبالتالي فإن الإرادة حرة في استعماله أوعدم استعماله بينما يعرفه المذهب الموضوعي بزعامة الفقيه الألماني" **إهرنج** "يعرفه بأنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية وقد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار، كما ان الحق يتوفر في عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة لدى البعض منهم[2].

- **تعريف الإنسان لغة:** من (إنس) و (أَنس) ضد توحش فالإنس هو الواحد والجمع انس، كذلك قال ابن العباس رضي الله عنه " إنما سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى."[3]

- **تعريف الإنسان اصطلاحا** : الإنسان هو البشر من الذكر والأنثى فالإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز،رجلا أو إمرأة، وطنيا كان أو أجنبيا[4].

- **التعريف القانوني لحقوق الإنسان**

بالرغم من عدم الاتفاق على تعريف واحد لحقوق الإنسان باعتباره من المواضيع الجديدة بالإضافة إلى عامل الاختلاف الإيديولوجي بين شعوب العالم ، إلا انه ظهرت العديد من المذاهب الفقهية كالمذهب التقليدي بحيث يرى فقهاء هذا المذهب أن القانون الدولي العام ينظم علاقات الدول فقط وليس الأفراد باعتبارها الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام وكل الحقوق الفردية هي من صميم الاختصاص الوطني فقط .

إلا أن المذهب الواقعي يخالفون الرأي الأول ويعتبرون أن الشخص الطبيعي هو الشخص الوحيد في نظر القانون الدولي العام وكل حقوقه هي حقوق عالمية ، ونتيجة لهذه الاختلافات الإيديولوجية تعددت وتباينت التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان، حيث عرفها **(كارل ماكس)** بأنها تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسان، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها ، وفى عام **1976** أصدر الفرنسي **(إيف ماديو)** كتابه في

---

[1] - إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية 2007 ، ص 09.

[2] - خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، دراسة بعض الحقوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009-2010، ص 16.

[3] - وليد سليم النمر ، مرجع سابق ، ص 82

[4] - المرجع السابق ، ص 13.

حقوق الإنسان والحريات العامة والذي جاء فيه أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها ، وطنياً ودولياً لتأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

كما عرفها الفقيه **(جون ريفيورو)** بأنها حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لايمنع وجودها[1]، ويعرفها **(عمر إسماعيل سعد الله)** بأنها "جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية[2]، كما عرفها الفقيه **(توماس بروجنتال):** بأنه القانون المتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد إنتهاكات الحكومات للضمانات الدستورية المتعلقة بتلك الحقوق.

ومنه نستنتج أن حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وهي حقوق عالمية مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وبالتالي فالحق موجودا حتى قبل الاعتراف به دوليا والذي تم تنظيمه لاحقا في إطار فرع من فروع القانون الدولي العام ، وهو مايسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يختص بدراسة كل الحقوق الإنسانية وحمايتها من أي انتهاك أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين[3].

الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان

تعد القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل القواعد الدولية الآمرة الملزمة وهي قواعد قانونية عامة والتي يمكن إدراجها ضمن قواعد النظام العام الدولي لاحتوائها على قواعد دولية موضوعية يمتد أثرها على جميع الدول ومنه يتم إسقاط مبدأ المعاملة بالمثل في قواعد حقوق الإنسان باعتبارها لاتخضع لقاعدة الإيجاب والقبول وإنما تعتبر نظام قانوني موضوعي تغيب فيه الالتزامات الشخصية المتبادلة ومن أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان مايلي [4]:

---

[1]– محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2011، ص 10.

[2]– المرجع السابق ، ص 13.

[3]– لوشن دلال، **صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1 جويلية2011، ص141.

[4]– جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010، ص ص 166–167.

1. حقوق الإنسان هي حقوق ذات طابع عالمي يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري منذ الولادة. بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي[1].
2. التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[2].
3. حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في كل فرد لا تقبل التصرف أو التنازل عنها ولا يمكن إنتزاعها .
4. حقوق الإنسان هي حقوق تحظى بحماية قانونية و مضمونة وطنيا و دوليا.
5. حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة بتجدد مجالات الحياة وما يواكبها من تطور إقتصادي واجتماعي وثقافي.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان وجدت مع وجود الإنسان على المعمورة إلا أنها كانت في العصور القديمة مجرد أعراف وقواعد غير مكتوبة مما سهل على السلطة الحاكمة إنتهاكها[3] ، بالرغم من أن الحضارات القديمة الفرعونية والبابلية واليونانية، والرومانية عرفت حقوق الإنسان إلى أنها أعطت الأفضلية للملك والسلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد البسطاء، وقد ظلت حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بسيادة الدول بحجة أن إنتهاكها، لا يمس بالسلم والأمن الدوليين .إلا أن حقوق الإنسان برزت كفرع مهم للقانون الدولي على وجه الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث بدأ المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية في صورة إعلانات وإتفاقيات، ومواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبات متعارفاً على تسميتها بالإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وبناءا على كل ماتقدم قسمنا هذا المطلب لفرعين على النحو الأتي:**(الفرع الأول)** : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة أما **(الفرع الثاني)** خصصناه لحماية حقوق الإنسان في إعلانات حقوق الإنسان.

---

[1] -Mohamed Mouaqit, **Les Droits de l'Homme sont- ils universels**?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 111.

– تم التأكيد على عالمية حقوق الإنسان من خلال المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جوان 1993 حيث نصت المادة الأولى من الإعلان على أنه : " يؤكد المؤتمر الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"

[2] – سالم برقوق ، **السيادة في عصر عولمة القيم** ، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر ، العدد 07 جوان 2009، ص 110.

[3] - أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، جامعة القاهرة،2003 ، ص 38.

الفرع الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولا- الحضارة اليونانية:

بالرغم من تقدم الحضارة اليونانية في كل مجالات الحياة إلا أنها لم تعترف لمواطنيها إلا بالحقوق السياسية ولمجموعة معينة فقط من المجتمع اليوناني ، لتفشي ظاهرة الرق والعبودية آنذاك حيث تم تقسيم السكان لـ**03** طبقات، وهي طبقة الأشراف وهم القضاة والحكام والكهنة وقادة الجيش وطبقة أصحاب المهن وطبقة الفلاحين ولشدة فقر هذه الطبقة الأخيرة ، تم معاملتهم كعبيد حيث كانو يباعون ويشترون ، حيث كان إذا عجز الفلاح عن دفع الدين الذي بذمته، كان من حق الدائن أن يبيع المدين ليسترد دينه ، إلا أن الوضع لم يتغير كثيرا عكس المتوقع في سنة **620** قبل الميلاد حيث ظهرت أول مدونة قانونية في أثينا من قبل حاكمها **(داركون)** ، واعترف بالنظام الطبقي القائم في المجتمع اليوناني وقد إتسم هذا القانون بالشدة والقسوة في فرض العقوبات، وبموجب ذلك القانون حلت الدولة محل الشيوخ وهيمن النبلاء على الشعب[1].

إلا أنه في سنة **507** قبل الميلاد بدأ عهد الديمقراطية اليونانية بتبني نظام الانتخابات بالقرعة إلا أن الحقوق الإنسانية بقت مرتبطة بمركز الفرد داخل المجتمع ، وظل هذا الوضع حتى القرن السابع حيث قام **(صولون)** حاكم أثينا الجديد بإصلاحات جديدة في المجتمع اليوناني حيث قسم السكان على أربع طبقات، وقام بإصلاحات إقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق وحرر الفلاحين المديونيين وحرم قتل الأبناء[2] ، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ **(كليشز)** لأول مرة في تاريخ الحضارة اليونانية حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية لفترة من الزمن وعرف اليونان أنذاك مؤسسات دستورية، ولا سيما بعد إعدام الفيلسوف سقراط.

ثانيا- الحضارة الرومانية:

كان مصطلح حقوق الإنسان مصطلحا غريبا في زمن الحضارة الرومانية التي كان يسودها نظام الرق والعبودية فكان قسم كبير من سكانها عبيداً، وكانت المرأة ملكاً لزوجها يمكن له أن يبيعها كما كان الأطفال عرضة للبيع والرهان من قبل أبائهم ، وكانت الطبقة البرجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة إلا انه وبعد ثورة الفقراء وعامة الناس ضد طبقة الأشراف، صدر في ذلك العهد "**قانون الاثني عشر**".

---

[1] – مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ط 01 عمان 2010 ص 27

[2] - غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015، ص 23

وقد أقر هذا القانون المساواة بين الناس، ووضع تشريعاً للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً على الفقراء، فأجاز إسترقاق كل شخص يعجز عن تسديد الدين المستحق عليه[1].

ثالثا- الحضارة الإسلامية:

شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوقا للإنسان وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تكفل هذه الحقوق[2]، وتدعمها كثورة على الظلم والطغيان ومحاربة الرق والعبودية الذي كان سائدا وقت الجاهلية التي سادت جزيرة العرب ، ولقد دعى هذا الدين إلى إحترام حقوق الإنسان بغض النظر على اللون أو الدين أو العرق من خلال الآية الكريمة " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " كما أعلن صراحة من خلال العديد من أحكامه على حماية حقوق الإنسان ومن أهمها الحق الحياة لقوله تعالى "**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**" (المائدة الآية **32**).

كما اقر الإسلام أيضا الحق في المساواة بين جميع البشر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**" ، ولا تمييز بين الأفراد في تطبيق قواعد الشريعة مهما بلغت مكانتهم في المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)[3].

كما اقر الإسلام حق الإنسان في المحاكمة العادلة ولا تجريم له إلا بنص شرعي لقوله تعالى : "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**" (الإسراء الآية **15**)، كما حمى الإسلام الإنسان ومنع تجريمه إلا بعد ثبوت إرتكابه للجريمة بأدلة قطعية ، لقوله تعالى "**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**" (الحجرات الآية **6**). "**وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**" (النجم الآية **28**) ، كما لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة "**تلك حدود الله فلا تعتدوها**" (البقرة الآية **229**)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف

---

[1] – المرجع السابق ص 23 وما بعدها.

[2] – صالح بن عبد الله الراجحي ، **حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الأول مارس2003 ، ص 101.

[3] – محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص ص 14-15.

والملابسات، التي إرتكبت فيها الجريمة درءا للحدود لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

كما حمى الإسلام الأفراد من المعاملة السيئة والتعذيب الرسول صلى الله عليه وسلم "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" (رواه ابن ماجه بسند صحيح) ، كما حمى حق الفرد في حماية عرضه وسمعته: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**" من خطبة الوداع، كما حمى الإسلام حرمة الحياة الخاصة حرم لقوله تعالى "**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**" (الحجرات الآية **12**)، وقوله تعالى أيضا " **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " (الحجرات الآية **11**) كما أقر الإسلام أن لكل شخص حرية العقيدة لقوله تعالى "**لكم دينكم ولي دين**" (الكافرون الآية **6**)[1].

الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الداخلية للدول

نتيجة للنشاط الفكري والفلسفي والقانوني في مجال موضوع حقوق الإنسان تم وضع العديد من الإعلانات لانتفاضة الشعوب المظطهدة في الدول العالم على الظلم والطغيان، في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومن أهمها هذه الوثائق مايلي :

1. العهد الأعظم لعام 1215 MAGNA CARTA

العهد الأعظم **(MAGNA CARTA LIBERTATUM)** هي كلمات لاتينية تعني ميثاق الحرية العظيم التي أصدرها الملك هنري الثاني ملك انجلترا في سنة **1215** ، وهي وثيقة من القرن الثالث عشر حصل بموجبها الشعب في بريطانيا على بعض الحقوق التي تحد من سلطة الملك وتعتبر هذه الوثيقة حجر الأساس للحقوق والحريات الأساسية في العالم[2]، وبمقتضى هذا الميثاق أجبر على منح الأرستقراطية البريطانية كثيرا من الحقوق، ولم تكفل ماغنا كارتا الحريات الفردية لجميع فئات الشعب، لأن هدفها كان إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح السلطة المطلقة وتحتوي هذه الوثيقة على **63** مادة

---

[1] - فاروق فالح الزعبي ، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد04، ديسمبر 2005 ص 109-

[2] -LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, **La conquête mondiale des droits de l'homme (présentation des textes fondamentaux),** Editions UNESCO, 1998 p 45-

تنظم العلاقة بين الملك ، والإقطاعيين بالإضافة إلى تأمين بعض الحريات الدينية بحماية الكنيسة وبعض الحقوق كمنع سجن أي شخص أو القبض عليه دون سند قانوني.

كما تم إنشاء هيئة مكلفة بمراقبة تنفيذ بنود العهد تتكون من **25** نبيل ، ومنه فالماغنا كارتا تم وضعها لتنظيم العلاقة بين القوى الرئيسية الثلاث في إنجلترا، وهي الملك والبارونات والكنيسة وليس الهدف منها حماية الحقوق الإنسانية للضعفاء والمضطهدين لان هذه الوثيقة تم وضعها بهدف إلزام الملك بالقانون الإقطاعي وبالمحافظة على مصالح النبلاء[1].

2. إعلان فرجينيا لعام 1776:

كان إستقلال فرجينيا عن العرش البريطاني سببا رئيسا في صياغة هذا الإعلان من طرف **(جورج ماسون)** ويعد هذا الإعلان بمثابة تقنين لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أكد على عدم التمييز بين المواطنين وحق الملكية والحق في حرية التعبير، والحرية الدينية وأعقب هذا الإعلان صدور وثيقة الاستقلال سنة في **05** جويلية **1776** والذي أكد على أن البشر متساوون ويتمتعون بحقوق غير قابلة للانتزاع[2].

3. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789:

صدر هذا الإعلان في أعقاب الثورة الفرنسية في **26** أوت **1789** بعد الاظطهادات الكبيرة لحقوق الإنسان في هذه الفترة في فرنسا[3] ، ويعتبر الإعلان من أكثر الوثائق شمولية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان في العالم يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، وتُعرَّف فيها الحقوق والفردية والجماعية للأمة وكان الهدف منه هو الانتقال من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري وإلغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ، وبذلك تحوّلت فرنسا إلى جمهورية وأصبح الإعلان من وثائقها الأساسية حيث نصت المادة الأولى من الإعلان أنه ولد الناس أحرارا ويظلون أحراراً ومتساويين في الحقوق .

كما نصت المادة **9** : "أن الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم وإذا حتمت الضرورة القبض على أي شخص فإن القانون يمنع بشدة استخدام العنف مع السجين أو المعتقل" ، كما نصت مادة **10**

---

[1] - غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق ، ص 39.

[2] – خلفة نادية مرجع سابق ، ص 71.

[3] – ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995 ، ص231

أنه لا يضار أحد بسبب آرائه بما في ذلك معتقداته الدينية طالما أن إظهار هذه الآراء والمعتقدات لا يخل بالنظام العام ، كما أن حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسئولاً إذا أساء إستخدام هذه الحرية مسئولية سيحددها القانون.[1]

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان وتصنيفاته

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان إلا أنه بعد الثورات الشعبية على الظلم والطغيان في العديد من دول العالم ، بدأ التفكير جديا بالاهتمام بهذا الموضوع على صعيد القوانين الوطنية بإدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية ، أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ، وعلى هذا الأساس فان هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادرة في عام **1948**[2]، والعهدين الدوليين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودين في عام **1966** ، بالإضافة إلى والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون أن ننسى الاتفاقيات ، والمواثيق والإعلانات الإقليمية نذكر منها ما يلي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، **1950** والاتفاقية الأمريكية لحقوق **الإنسان1967** ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، **1986** بالإضافة إلى المصادر الوطنية والمتمثلة في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان وتصنف هذه الحقوق إلى **03** أجيال رئيسية ، وهذا ماسنفصله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** لمصادر حقوق الإنسان أما **(المطلب الثاني)** تطرقنا فيه لتصنيفات هذه الحقوق.

المطلب الأول : مصادر حقوق الإنسان

يقصد بمصادر حقوق الإنسان هي الأساس القانوني للحماية الدولية والتي تستمد منها القاعدة الدولية قوتها الإلزامية ، ويقصد بها أيضا المصادر المادية للقاعدة القانونية أي المناهل الأولى التي إستقت منها القاعدة سبب وجودها، وتنقسم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب فقهاء القانون الدولي المعاصر على **04** مصادر، وهي المصادر الدولية والإقليمية والمصادر الوطنية والمصادر الدينية لذلك

---

[1] -صالح عبد الله الراجحي، مرجع سابق ص ص107-108.

[2] – للاطلاع على نص الإعلان أنظر محمد شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** – المجلد الأول الوثائق العالمية ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 ، ص ص 27-32.

قسمنا هذا المطلب ل**04** فروع على النحو الأتي حيث تناولنا في **(الفرع الأول)** المصادر الدولية ثم تناولنا في **(الفرع الثاني)** المصادر الإقليمية ثم تطرقنا في **(الفرع الثالث)** للمصادر الوطنية بينما خصصنا **(الفرع الرابع)** للمصادر الدينية.

الفرع الأول: المصادر الدولية

تنقسم هذه المصادر إلى نوعين وهما المصادر العامة والمصادر الخاصة أما بالنسبة للأولى فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق، والإعلانات العالمية التي تضمنت جميع أو أغلب الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر في العالم ، وتشكل الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945** [1]، والذي تضمن أحكاما خاصة بحقوق الإنسان بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام **1948**، والذي يعد أول وثيقة دولية عالمية رسخت الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان كما أن للجمعية العامة للأمم المتحدة أربعة صكوك، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام[2]**1966**، وقد ساهم هذا العهد في تفصيل الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي والتي سميت "**بالجيل الأول**" للحقوق، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام **1966** الذي ساهم هو الأخر في وضع مايسمى ب "**الجيل الثاني**" للحقوق[3].

إضافة إلى تحديد آليات للمتابعة والمراقبة من خلال البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1976** ، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1991** ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا انه يعد الخطوة الأولى، واللبنة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة **1966**.

---

[1] – نجوى إبراهيم، **دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان**، مجلة السياسة الدولية، العدد167 جانفي 2007، ص ص48–57.

[2] – صادقت الجزائر على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[3] - صادقت الجزائر على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كإعلان حقوق الطفل الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة **1386** (د-**14**) المؤرخ في **20** نوفمبر **1959**، و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **1514** (د-**15**) المؤرخ في **14** ديسمبر **1960** ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة **1904** (د-**18**) المؤرخ في **20** نوفمبر **1963**، وإعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة **2263** (د-**22**) المؤرخ في نوفمبر **1967**، بالإضافة للإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2856** (د-**26**) المؤرخ في ديسمبر **1971**، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ ، والمنازعات المسلحة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3318** (د-**9**) المؤرخ في **14** ديسمبر **1974**، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **55/36** المؤرخ في **25** نوفمبر **1981**...الخ.

أما النوع الثاني من المصادر العالمية هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، كاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (**اليونسكو UNSCO**)عام **1960** بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام **1963**، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة **1984**[1]، واتفاقية حقوق الطفل لعام**1989** ، واتفاقية حضر الاختفاء القسري **لسنة2006**، بعد انتشار هذه الظاهرة انتشارا واسعا في نقاط عديدة من العالم كالعراق والشيشان والنيبال، وخاصة بعد انتشار خبر إنشاء وكالة المخابرات الأمريكية في غوانتنامو بكوبا في إطار الحرب ضد الإرهاب[2] ...الخ

[1] - صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20الصادرة في 17 ماي 1989.

[2] – رشيد العنزي ، **معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة** ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 ديسمبر 2008 ، ص 13.

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية

تتمثل المصادر الإقليمية في مواثيق حقوق الإنسان للمنظمات الإقليمية كميثاق حقوق الإنسان في أوربا ويعود إنشاءه إلى اتفاقية لندن عام **1949**، التي كانت لها الدور الكبير في صياغة إتفاقية روما عام **1950** لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ويعد أقدم نظام لحقوق الإنسان في العالم، كما يعتبر أفضل أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل وحتى العالمية، بالإضافة إلى ميثاق بوغوتا لعام **1948** والذي انشأ المنظمة الأمريكية ، والذي كان سببا في إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام **1969** كما تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام **1959** ، ثم أُنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما على المستوى الإفريقي تم إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام **1980** ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام **1986** ،والذي ألزم من خلال أحكامه الدول الإفريقية الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لاحترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، كما تم إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان في سنة **2000** للفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان الإفريقي[2].

إلا أن قارة أسيا القارة هي القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام خاص بحماية حقوق المواطن الأسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الأسباب إلى الاختلاف بين دولها وانقسامها بين دول رأسمالية ودول اشتراكية وأنظمة ديمقراطية ليبرالية وأنظمة عسكرية دكتاتورية كل هذه الأسباب أدت إلى عدم وضع نظام أسيوي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

الفرع الثالث : المصادر الوطنية

وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية[3]، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية فقانون العقوبات مثلا يضع النصوص العقابية

---

[1] – سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985، ص ص 95–63.

[2] -BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique)** », Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 ,Alger, 1987, pp79 - 80

[3] – الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004 ص87 .

التي تجرم إنتهاكات حقوق الإنسان ويعاقب عليها، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق المتهمين في جميع مراحل التحقيق والحجز والمحاكمة ، كما تكفل قوانين الأحزاب والمشاركة السياسية الحق في المشاركة السياسية...الخ[1]، إلا انه يلاحظ للأسف أنه ليست جميع التشريعات الداخلية للدول متوافقة دائما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنه نكون أمام انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية فضلا عن مخالفة تشريعاتها لدستورها الوطني.

الفرع الرابع :المصادر الدينية

تعتبر الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام هي من وضعت الأساس الفكري والنظري لموضوع حقوق الإنسان في العالم ، وبالرجوع للديانات الثلاثة نلاحظ أنها تؤكد جميعا على أهمية احترام حقوق الأفراد جميعا، دون أي تمييز، وإقامة العدل فيما بينهم لذلك يعتبر المصدر الديني من المصادر الأساسية للقانون في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين ، كالدول الإسلامية التي تعتبر الدين من المصادر الرئيسة لدستورها الداخلي وتشريعاتها الداخلية، كما تعتبره أيضا مصدرا إحتياطيا تلجا إليه بعد استنفاذ نصوصها التشريعية[2]، كما أن الحضارات القديمة كان لها دور مهم أيضا في بناء نظرية حقوق الإنسان نذكر هنا الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، والحضارة الهندية القديمة...الخ. حيث إعتبر بعض المؤلفين أن تاريخ حقوق الإنسان يرجع إلى العصر الإغريقي، حيث اعتبروا أن حقوق الإنسان كانت تدرج تحت ما يعرف ب "**القانون الطبيعي**"[3] .

كما ساهم الفلاسفة والمفكرين السياسيين أيضا على مر العصور على وضع لبنة لموضوع حماية حقوق الإنسان من خلال عدة نظريات "كنظرية العقد الاجتماعي(**كهوبس ولوك وروسو**) الذين كان لهم الفضل الكبير في وضع ما يسمى "**بالقانون الطبيعي**" أو الحقوق الطبيعية وتقوم فكرة هذه الحقوق أن وجود الحقوق يسبق الوجود السياسي للدولة، ولذلك يجب على الدولة إحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها كما تقع عليها مسؤولية حماية حرية الأفراد، و إلى جانب أفكار هؤلاء الفلاسفة، ظهرت أيضا

---

[1] - حبيب خداش ، **الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة المحاماة، العدد الأول ، ماي 2004 ص 71.

[2] – محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005 – ، ص 208.

[3] – وليد سمير النمر ، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق ، ص 72.

أفكار طالبت بوضع الحقوق الأساسية للإنسان في أطر قانونية نذكر منها المفكر **(مونتسكيو)** الذي طالب بمبدأ "الفصل بين السلطات"[1].

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الغير متفق عليها فقهيا فهناك من يقسمها وفقا لمعيار الزمن وهي حقوق الإنسان في زمن السلم ، وحقوق الإنسان في وقت الحرب أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني ، وهناك من يقسمها تقسيما ثلاثي وفقا لمعيار المضمون ويقسمها ل **03** أجيال وهو التقسيم المعتمد من أغلب فقهاء القانون الدولي المعاصر لذلك قسمنا هذا المطلب ل 03 فروع كالأتي **(الفرع الأول)** الجيل الأول لحقوق الإنسان، **(الفرع الثاني)** : الجيل الثاني لحقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**: الجيل الأول لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الجيل الأول لحقوق الإنسان

يتمثل الجيل الأول لحقوق الإنسان في مجموع الحقوق المدنية والسياسية وقد تمَّ اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالمياً لأوَّل مرةٍ في القانون الدولي من خلال المواد **3** إلى **21** في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة **1948م** ولاحقاً في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966م** وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرُّرَ من العبودية إضافة إلى حرية المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.....الخ [2].

الفرع الثاني : الجيل الثاني لحقوق الإنسان

يتمثل الجيل الثاني لحقوق الإنسان في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الحقوق المنصوص عليها في المواد **22** إلى **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** ، وفي العهد الدولي أيضاً

[1] - ساهمت هذه الأفكار في تطور الاهتمام بهذه الحقوق من خلال "إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي" الصادر في العام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 التي وضعت أول وثيقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تعرف ب "اتفاقية حقوق الإنسان والمواطن" والمستمدة من " وأيضا تأثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من "وثيقة الحقوق ألبريطانيه" لسنة(1689)، التي أكدت على مبدأ المحاكمة العادل و إخضاع سلطة وصلاحية الملك لتقييدات القانون والبرلمان المنتخب ومنع التعذيب وحرية المشاركة السياسية .

[2]- DECET Marie, COLARD Daniel, **Les droits de l'homme dimensions nationales et internationales**, Edition économica, Paris, p. 20.

الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين هذه الحقوق الحقّ في الحصول على عمل وحقّ الحصول على الرعاية الصحية والسكن والضمانِ الاجتماعيّ، وإعاناتِ العاطلين والحق في امتلاك سكن مناسب وآمن دون تدخل أو مضايقة من أحد وكذلك الحق في التنقل من مكان إلى آخر، وحرمة المسكن وهو ما أيدته الشريعة الإسلامية في قوله تعالى في محكم كتابه "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بم تعملون عليم**" بالإضافة إلى الحق في حرية الانتقال والحق في العمل وحق الملكية... الخ، وهذا النوع من الحقوق يضع التزاما إيجابيا على الدولة بضرورة تمتع الناس بهذه الحقوق من خلال العمل على تهيئة الفرَص والموارِدِ، ليحصل المواطن على كل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثالث : الجيل الثالث لحقوق الإنسان

هي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ،وتشمل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية كما يطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها، أو تهدد بقاءها وتشمل على سبيل المثال لا الحصرِ الحقّ في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحقّ في بيئة نظيفة والحق في الموارد الطبيعية، والمشاركةَ في التراث الثقافي، والثروات الباطنية، والحقّ في الثروة الموجودة في قاع البحار خارج السيادة الوطنية للدول والحقّ في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، إضافةً إلى الحق في التنمية المستدامة للأجيال القادمة، ويرجع السند القانونيُّ للجيل الثالث من الحقوق لمؤتمر المتحدة في ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية في عام **1972** وتوج المؤتمر بإعلان ستوكهولم بموجب القرار رقم **2996** بتاريخ **1972/12/15** والذي يتضمن ديباجة مكونة من **07** نقاط و**26** مبدأ ، وهو من أهم الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة حيث نص المبدأ الأول على إعتبار أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية، والمساواة وفي ظروف حياة مرضية وفي بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية[3].

---

[1] – قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص ص 16-23.

[2] – خلفة نادية، مرجع سابق ، ص 55.

[3] – أحمد أبو الوفاء ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، ط 01 القاهرة، 2000، ص ص 20-21.

كما تبنى مؤتمر ريودي جانيرو لسنة **1992** أيضا جدول أعمال القرن **(21)** وهو برنامج يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة إلى حماية الموارد الطبيعية للكرة الأرضية واستخدامها بشكل لا يؤدي إلى استنزافها وإضرار مصالح الأجيال اللاحقة، حيث أكد المؤتمر "**على حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة**"، وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها كما نص المؤتمر على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة[1].

كما تم تبني اعلان «**ريودي جانيرو**» بشأن البيئة والتنمية عام **1992** ومن أهم هذه المبادئ الخاصة بالإعلان ريو نجد المبدأ الثاني الذي يلزم الدول ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى كما نص المبدأ السابع على ضرورة تعاون الدول في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية ، أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة ، لاسيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية، حيث أن نجاح تنفيذ بنود الأجندة مربوط بمسؤولية الحكومات في وضع البرامج والخطط الوطنية وتشجيع مشاركة الجمهور من خلال وضع أجندة القرن **21** المحلية قبل سنة **1996**[2].

الفصل الثاني : الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

تشمل الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص الاتفاقيات المواثيق الدولية ، وروح القوانين والدساتير الوطنية كما تشمل كل الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أوما تمارسه أجهزة الحماية الدولية المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، أو تمارسه أيضا الأجهزة الوطنية الناشطة في هذا المجال

---

[1] – جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان " **دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** " ،دار الكتاب المصري القاهرة ،ط2 ،1999، ص173.

[2] – مراد بن سعيد، صالح زياني، **فعالية المؤسسات البيئة الدولية**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد السابع جوان2013، ص 214

ويعرف**(أحمد الرشيدي)** الآليات القانونية بأنها "وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقاتها المتبادلة.[1]

كما يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقة مهمة في التاريخ الإنساني، في سبيل تقييد إستخدام القوة وتفضيل الطرق السلمية لحل النزاعات من خلال خلق آليات قضائية لردع مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بهدف عدم تفاقم الأوضاع الغير إنسانية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبناءا على ماتقدم حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي بينما خصصنا **(المبحث الثاني)** لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والوطني.

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تتكرس الحماية الحقيقة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمتمثل في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على الجنس أو اللون أو العرق ، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945**، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** والعهدين الدوليين لسنة **1966** بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة ذات الصلة، دون أن ننسى دور الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة في مجال تكريس حماية فعالة لحقوق الإنسان في العالم ، من خلال إنشاء محكمة جنائية لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **(المطلب الأول)** لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بينما خصصنا **(المطلب الثاني)** لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

ورد مصطلح حقوق الإنسان **07** مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة لسنة **1945**مما جعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هدفا رئيسا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة ، والتي ظلت تعمل بتفاني مطلق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إبرام عدة صكوك قانونية، أو عبر أنشطتها الميدانية من خلال أجهزتها الرئيسية ، أوالفرعية لذلك حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لأهم النصوص العامة والخاصة لحقوق الإنسان ثم نتطرق بعدها لتحديد الدور الذي تلعبه الأجهزة الرئيسية

[1] –أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، **دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ص 175 .

والفرعية للأمم المتحدة في هذا المجال لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان أما **(الفرع الثاني)** تطرقنا فيه لدور تلعبه الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام **1948** هو أول وثيقة قانونية دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان ، ويمثل الإعلان بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ما بات يعرف بـ"**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**"، بالإضافة لصكوك الخاصة مما وسّع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ماسنتناوله من خلال هذا الفرع بالتطرق للنصوص العامة و أهم النصوص الخاصة لحقوق الإنسان[1].

أولا – النصوص العامة لحقوق الإنسان :

يقصد بالنصوص العامة لحقوق الإنسان تلك النصوص التي تتناول الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر في العالم بغض النظر على الجنس أو اللون أو الدين أو العرق والمتمثلة فيما يلي:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945**.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966** .
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1966** .
5. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشكاوى الفردية **1966**
6. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة**1966**) .

[1] - الشافعي محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف، ط 05 الإسكندرية، 2009، ص 18.

7. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تقديم الشكاوى[1].

- **ومجمل هذه النصوص يطلق عليها تسمية ميثاق حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.**

أ- حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

تم توقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة **1945** ، وبذلك تم إنشاء منظمة دولية تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين لكون البشر لايمكن لهم التمتع التام بكامل بحقوقهم، إلا في ظل أوضاع سلمية حيث نصت ديباجة الميثاق على إيمان المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد [2]، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وضرورة الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ومنه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أول الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء من خلال الديباجة أو من خلال المادة **01** ف **3** والتي تنص على ضرورة :" **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.**" ، وفي السياق ذاته حددت المادة **55** من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي والاقتصادي ، والاجتماعي على الالتزامات الأساسية التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

كما نصت المادة **56** " **يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.**" كما نصت المادة **66** " **أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان**

---

[1] حسين جلوب الساعدي، علي عبد الله عباس ,**منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الإنسان**,المركز الوطني لحقوق الإنسان ، وزارة حقوق الإنسان، بغداد ، ص118.

[2] – محمد محي الدين، **محاضرات في حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص ص34،35.

والحريات الأساسية ومراعاتها." وإعمالا لهذا النص تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت سنة **2006** بمجلس حقوق الإنسان.

ب – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الوثيقة الدولية الأهم عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، في **10** ديسمبر بموجب القرار **217 1948**[1]، حيث صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لأنه أول وثيقة دولية تحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وهي تعتبر الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية ، ويمثل هذا الإعلان أول وثيقة دولية عالمية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو تحويل هذه الحقوق من مفهوم فلسفي إلى واقع عملي ، كما يعتبر كأول تقنين دولي لقواعد عرفية خاصة بحماية حقوق الإنسان ،والذي أصبح فيما بعد مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا المجال ، كما أصبح أيضا مصدرا للدساتير الوطنية التي تعتمد في صياغة بنودها على هذا الإعلان.

وبالرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة ملزمة ، إلا انه أصبح مصدرا للعرف الدولي بحيث يعتبر فقهاء المدرسة الوضعية في القانون الدولي العام أن هذا الإعلان يشكل عنصرا من القانون الدولي الاتفاقي والعرفي في الوقت نفسه مما يكسب قواعده القوة الإلزامية على الصعيد الدولي.

كما إعتبره الفقيه الفرنسي **(RENEE CASSIN)** بأنه مرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ومنه فأهميته الأخلاقية تتجاوز القيمة القانونية للتوصية ، مما يخلق لدى الدول إحساس بالالتزام القانوني لذلك اكتسب قبولا واسعا، وعريضا بين الدول في العالم واستخدم أساسا قانونيا ارتكزت عليه أكثر من **20** معاهدة دولية لاحقة لحقوق الإنسان وتتضمن مواده من **3** إلى **21** الحقوق المدنية والسياسية ومن **22** إلى **27** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتشمل حقوق الإنسان

---

[1] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص ص28 – 27.

– أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217– د 3 المؤرخ في 10ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل في ما يلي: الحق في الحرية والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين أو اللغة[1] .

كما حمى الإعلان الحق في الحياة والعدل والسلام ومنع العبودية والرق، وتحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة ، ومنع لاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي وحرية التنقل والإقامة والحق في الجنسية والمواطنة و حرية الفكر والضمير والدين والحق في الضمان الاجتماعي والعمل .....الخ.

ج- العهدان الدوليان لعام 1966:

أولا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في **16** ديسمبر **1966**، والذي دخل حيز النفاذ في **23** مارس **1976** ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء جاءت لتفصل الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** ، كمحاولة لتقنين هذه الحقوق في اتفاقية دولية ملزمة حيث منع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت أي ظرف من الظروف[2]، سواء بفترات الحرب أو السلم بتقييد أو انتقاص الحقوق الأساسية، وهي الحق في الحياة، والحق في تساوي الحماية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية، وحرية التفكير، وحرية الوجدان والاعتقاد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن فقط بسبب عدم المقدرة على الإيفاء بالتزام تعاقدي ....الخ .[3]

كما أنشأ العهد آليات لمراقبة تطبيقه من خلال البند **28** منه من خلال إنشاء لجنة لحقوق الإنسان والتي تتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، ترشحهم الدول الأعضاء في العهد، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم، حيث تراقب اللجنة التي تعقد ثلاث إجتماعات منتظمة كل سنة تنفيذ العهد بعدة طرق ، بحيث تقوم بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد، ويجب أن تقدم الدولة هذا التقرير خلال عام من تاريخ إنضمامها للعهد، ومن ثم في أي وقت تطلبه اللجنة حيث تقوم اللجنة بدراسة التقرير في جلسة عامة وبحضور

---

[1] - غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق** ، ص57.

[2]- نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 ، ص 113.

[3] - جعفر عبد السلام ، تطور **النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43 ، المجلد الثالث، 1987، ص47 .

ممثلين عن الدولة ،تجري دعوتهم في حال كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية، كما تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع ملاحظاتها النهائية في جلسة مغلقة، وتعكس هذه الملاحظات الأمور التي كانت موضع نقاش والاقتراحات والتوصيات بشأن إمكانية تطبيق العهد بشكل أفضل.

كما تقوم اللجنة أيضا بدراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة طرف أخرى (المادة **41**) شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام التبليغات ودراستها كما يحق للجنة أن تلجأ إلى مصادر أخرى في تجميع التقارير في حالة ما إذا امتنعت الدولة عن تقديم تقريرها ولإضفاء المصداقية والشفافية على عمل اللجنة منع أعضاءها عن دراسة تقارير الدولة التي يحملون جنسيتها، أو في وضع الملاحظات الختامية الخاصة بها.

ومن جهة أخرى يحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعات مجموعات العمل التي تعقدها اللجنة قبل كل جلسة، بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه دراسة التقرير، كما يحق لهذه المنظمات أيضا أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل دراسته في اللجنة كما تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما منحت اللجنة الحق للأفراد في إرسال الشكاوى لها بموجب (المادة **01**) من البرتوكول الملحق الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** ، والذي دخل حيز التنفيذ في عام **1976** والذي يعطي اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي ، بشرط استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية (المادة **02**) أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها (المادة **03**) أن تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان (المادة **05**) ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول **92** دولة حتى سنة **1998** [1].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **2200** (د-21) المؤرخ في**1966/12/16** ، ويتضمن العهد تفصيلات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما فرض التزام على الدول الأطراف باحترامها وتنظيم الإشراف الدولي على تطبيقه وإجراءات التصديق والتنفيذ عليه ، وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] – محمد خليل الموسى ، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان**،" دليل تدريبي " ، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2009، ص 126.

والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها والحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً والحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى، والحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء ألقسري والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً والحق في الحصول على الغذاء.....الخ[1].

كما تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ العهد بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم **17-1985** الصادر بتاريخ **28** ماي **1985** ، وتتكون اللجنة من **18** خبير معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان يتم إنتخابهم لمدة **04** سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، والتي تعمل على مراقبة مدى إمتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد ، ودراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشان التدابير المتخذة على المستوى الوطني طبقا للمادة **16** و**17** من العهد ثم تقوم بتقييم التقارير الوطنية ومدى إمتثال الدول الأطراف للمعايير الدولية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كما يمكنها دراسة شكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث منحت (المادة **01**) من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة إختصاص تلقي البلاغات حتى من الدول الأطراف في العهد ولكن ليسو أطراف في البرتوكول.

كما تختص اللجنة بتبادل الرسائل المكتوبة بين الدول الأطراف طبقا (للمادة **10**) من البرتوكول والتي نصت على أنه :" متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع ، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها في غضون **03** أشهر من تلقيها إيضاحا أو بيان كتابة توضح فيه المسألة مع الإشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع إتخاذها أو المتاحة "، كما يمكن للجنة أيضا القيام بتحريات اللازمة بصورة سرية حول

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص ، 30،31.

أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف في العهد بعد تلقيها معلومات موثوقة من جانب دولة طرف كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن[1].

ثانيا- النصوص الخاصة :

نظرا لعمومية الاتفاقيات العامة وتطور حاجيات المجتمع الدولي بدأ تدوين إتفاقيات لحقوق الإنسان تهدف لحماية فئات معينة ، وإتفاقيات أخرى خاصة لحماية حقوق إنسانية لتفصل على نحو أكثر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين السابق الإشارة إليهم كما تشمل أيضا حقوقا غير محددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتنطبق نصوص هذه الاتفاقيات الدولية على جميع الدول الأطراف فيها ومن أهمها :

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة **1965**.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة **1979** .
3. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية **1984**.
4. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة **1989** .
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **1990**.
6. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري **2006**.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **2006**.
8. الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2008**.
9. اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2012**.
10. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ضد الاختفاء القسري، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2012**

الفرع الثاني : دور الأجهزة الرئيسية والثانوية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

- المادة 01 من البرتوكول.

د.بوكورو منال

لتحقيق مهام منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين والذي لن يتحقق إلا من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية من خلال إسناد مهمة الرقابة والتقييم لأجهزة مؤسسية تابعة للأمم المتحدة والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية للمنظمة[1]، والتي تتمثل في الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة ثانوية كلجنة مركز المرأة ومجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

أولا – الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

أ– الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الملتقى العام لجميع حكومات الدول لمناقشة ودراسة وإصدار توصيات في أي مجال يهم الإنسانية طبقا لنص (المادة **10**) التي تنص أنه : "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه"، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة **12** أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور[2]، وفي هذا الإطار فمن صلاحياتها حسب المادة **13** من الميثاق إجراء دراسات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها سنة **1945** بإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ، أو تلك المتعلقة بحماية فئة معينة كالأطفال أو النساء أو اللاجئين أو محاربة ظاهرة معينة كمحاربة التعذيب أو الرق والتمييز العنصري ، ولعل أهم ماقامت به الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان هو إنشاء مجلس لحقوق الإنسان سنة **2006** والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابق الإشارة إليها.

---

[1] – عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص ص 19–20

[2] – حسام أحمد محمد الهنداوي،**التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص146 .

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945** بوصفه أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة هو جهاز متخصص في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويعمل تحت إشراف الجمعية العام للأمم المتحدة طبقا للمادة **60** ، ويرتبط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشبكة متنوعة من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لهذا الغرض ومنه فهو يظطلع بمهمة تنسيق العمل بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة ويحق له طبقا للمادة **62** من الميثاق تقديم توصيات فيما يختص إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.[1]

كما ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان أو غيرها من اللجان التي يحتاجها لتأدية وظائفه (المادة **68**) ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس إستنادا لنص المادة السابقة هي لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة كما يقوم المجلس طبقا لنص المادة **63** من الميثاق بوضع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة .

ج- مجلس الأمن:

أنشئ مجلس الأمن وفقاً للمادة **23** من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء، بموجب الميثاق ومحددة *صلاحياته من المادة* **39**الى المادة **51**، ويتكون مجلس الأمن من **15** عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين[2] ،وعشرة أعضاء يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة إنتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن[3]، وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهرياً وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ويتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً.

---

[1] – حاج حسين الصديق حيدر، **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 32.

[2] -Jean-Marc Sorel, **« Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles »,** Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004, pp 462- 483

[3] - الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن هي : الولايات المتحدة، روسيا ،المملكة المتحدة ، الصين ، فرنسا.

أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة الدائمين وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع وتتمتع الدول الكبرى بحق النقض (الفيتو) الذي يلاقي معارضة شديدة من دول العالم الثالث[1]، وتعد انتهاكات حقوق الإنسان من مهام مجلس الأمن الرئيسة حيث يعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما يعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات التحقيق في المسائل الإنسانية، وإرسال بعثات وتعيين مبعوثين خاصين ولمجلس الأمن في هذا الصدد قام مجلس الأمن منذ التسعينات بنشر خبراء في مجال حقوق الإنسان، في ميدان رصد حالة هذه الحقوق بعد النزاعات المسلحة في العالم علاوة على ذلك قام أيضا مناطق أمنة خالية من أي هجمات مسلحة أو أعمال عدوانية لتامين إيصال المساعدات الغذائية اللازمة للمتضررين، وكمثال على ذلك القرار رقم **819** الصادر في **16** أفريل **1993** الذي إعتبر سريبرتشيا منطقة أمنة خالية من السلاح .

كما له صلاحيات إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين عسكريين أو قوة لحفظ السلام، فإذا لم تفد هذه الإجراءات جاز له فرض عقوبات المالية وفرض قيود على السفر، وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر إلى العمل العسكري الجماعي وبعد الحلف الأطلسي أو مايسمى بحلف الناتو هو جهاز التدخل العسكري في العالم مثل تدخله في ليبيا والعراق .....الخ[2].

كما فرض في العديد من الحالات عقوبات إقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية في العراق والصومال[3]، كما انشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في وارتكاب جرائم تطهير عرقي **سنة1991** في يوغسلافيا[4].

---

[1] Kerbrat Yann, « **La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère -humanitaire du Conseil de sécurité** », Paris, L.G.D.J, 1995, P18

[2] – فاتنة أحمد عبد العال، **العقوبات الدولية الاقتصادية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 24

[3] - باسيل يوسف بجك، "**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 2005 – 1990 – دراسة توثيقية وتحليلية** الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006 ، ص 336.

[4] - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 827 ، المؤرخ في 25 ماي1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا

وثيقة الأمم المتحدة رقم . (1993) S/RES/827 ، الفقرة02.

– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) S/RES/955 ، الفقرة1 .

إلا أنه مايلاحظ على هذا الجهاز أنه يفتقر للمصداقية والشرعية الحقيقية لعمله المطلق لصالح مصالح الدول الخمسة الكبار في مجلس الأمن وليس لصالح حقوق الإنسان والشعوب المضطهدة في العالم كفلسطين وبورما وغيرهم.

ثانيا – الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

أ– لجنة وضع المرأة :

لجنة وضع المرأة هي جهاز ثانوي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأت في **21** جوان **1946** وتتكون من **45** عضو ينتخبهم المجلس لمدة **04** سنوات ، وهي تعتبر الهيئة الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين ، والنهوض بوضع المرأة وتتمثل مهام اللجنة في إعداد التوصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،بشان احترام حقوق الإنسان والمرأة خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد لعبت هذه اللجنة دورا بارزا في إعداد عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق المرأة ، ومن بينها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام **1967** واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة **1962** ... الخ، كما كان لها الفضل الكبير في إنشاء الوكالات التي تهتم بالمرأة كصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات[1].

ب– المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها سنة **1946** و تهدف لحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي جهاز ثانوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولهذه المفوضية الدور الكبير في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948**، وتتمثل مهام اللجنة في دراسة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم بإعداد التوصيات ، والإرشادات الكفيلة بضمان هذه الحقوق بالإضافة إلى ذلك، تقوم بإنهاء المهام الخاصة التي تكلفها بها الأمم المتحدة، مثل التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، وتجتمع سنوياً في جنيف بسويسرا.

---

[1] – ليا ليفين، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، اليونسكو، باريس،2009، ص 92

– أنظر كذلك حول لجنة وضع المرأة:

–خالد حساني، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة**، مداخلة ألقيت في إطار الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بالجامعة الأردنية حول" حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية، يومي 12– 13ديسمبر 2012، ص 09.

كما يحق لها الدعوة لعقد جلسات خاصة عندما تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراء عاجل وفي سنة **1992** تقدمت الولايات المتحدة من خلال اللجنة التحضيرية لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ،الذي عقد في جوان **1992** باقتراح مفوض سامي لحقوق الإنسان، الذي انشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم **48-141** الصادر في **20** ديسمبر **1993**، والذي يعد المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان حيث يعمل على تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان كما يقدم الخدمات الاستشارية و يعمل على تنظيم البرامج التعليمية الهادفة في هذا المجال[1].

ج- مجلس حقوق الإنسان :

هو جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشئ من قبل الجمعية العامة يوم **15** مارس **2006** يتألف مجلس حقوق الإنسان من **47** دولة[2]، عضواً تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري، وتم إنشاؤه كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب المادة **(68)** من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي جاء في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق **(كوفي عنان)** ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان، رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، ويتولى المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان العالم ، أو أراضٍ محددة عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم وإثر تلقي هذه المعلومات يتولى المكلفون إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية بهدف التوضيح ، كما يمكن للمكلفين القيام بزيارات للبلدان المعنية للتحقق من وضع

د.بوكورو منال

---

[1] - نجوى إبراهيم ، **دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق ، ص 51.

[2] – يمكن التعرف على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان من خلال زيارة الموقع الالكتروني التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/membreship.htm
تاريخ الزيارة **2018/05/04** الساعة **14:00**
ولدى مجلس حقوق الإنسان لجنة استشارية تعمل على توفير الخبرات، والدراسات والأبحاث التي يطلبها وتتألف اللجنة من **18** خبيرا مستقلا ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وتجرى الانتخابات عادة في دورة المجلس في شهر سبتمبر حيث يؤدي الأعضاء مهامهم لمدة لثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرة واحدة .

حقوق الإنسان بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية، يتم إثرها تقديم تقرير يتضمن نتيجة البحث ، ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية [1].

كما تم إنشاء فريقين عاملين مستقلين أولهما يعنى بالبلاغات وثانيهما يختص بمتابعة الحالات ويتكلف الفريقان معا بتنبيه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة وتستبعد كل الشكاوى التي لا ترفق بأدلة موثوقة، وكذلك البلاغات ذات الطابع السياسي كما يقوم المجلس بمتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ، كما يتكفل بإجراء إستعراض دوري وشامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل ألية تعاون ، تستند إلى حوار تفاعلي كما يسهر المجلس على تنسيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمجتمع المدني وتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع[2] .

نستنتج من كل ما سبق أن مجلس حقوق الإنسان له دور أكبر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان ، إذ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك آية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص تعزيز واحترام حقوق الإنسان ، أو في مجال أي نزاع دولي في هذا المجال ، أو في أي شكوى تقدم إليه عند انتهاك هذه الحقوق على عكس مجلس حقوق الإنسان ، كما أن هذا الأخير جاء بإجراء جديد هو الاستعراض الدوري الشامل للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في بلدانهم ومدى تطبيق التزاماتها في هذا المجال[3] .

---

[1] – عمار عنان ، **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الاممي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009 ، ص ص 507– 522.

[2] Ioannis Prezas, « **La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix** », -R.B.D.I, 2006, n°01, p 57.

[3] Abdallah Benhamou, **la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit**, mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Edition, 2011, pp75- 83

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة آلية قضائية دولية تسمح بمعاقبة كل المنتهكين لحقوق الإنسان والحد من أعمال الانتقام والثأر التي تلجأ لها الدول في زمن الحرب [1]، حيث تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والمنعقد في مدينة روما بايطاليا في الفترة الممتدة من **15** جوان إلى **17** جويلية **1998** بمشاركة **160** دولة بصفة مراقب و**16** منظمة دولية و**5** وكالات متخصصة و**9** هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة فضلاً عن **236** منظمة غير حكومية[2]، وتتكون المحكمة الجنائية الدولية من **18** قاضيا يتم اختيارهم من أكثر القضاة كفاءة في العالم ويمارس القضاة مهاهم في استقلالية تامة ويتمتعون بالمزايا والحصانات الممنوحة للرؤساء البعثات الدبلوماسية وتتكون الاتفاقية من ديباجة و**128** مادة موزعة على **13** باباً ، ودخت الاتفاقية حيز النفاذ في **01 جويلية 2002** .

أما عن مجال تطبيقها تنص المادة **27** من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون تميز بسبب الصفة الرسمية سواءً كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة، أو عضو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظف حكومياً ولا يعفى بأي حالاً من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ،كما لاتشكل سبباً لتخفيف من العقوبة وتختص المحكمة في **04** جرائم أساسية لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:

(الفرع الأول) : الاختصاص الموضوعي للمحكمة بينما تناولنا في **(الفرع الثاني)** :الاختصاص الزمني للمحكمة بينما خصصنا **(الفرع الثالث)** للاختصاص الشخصي للمحكمة.

د.بوكورو منال

[1] - علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 208 – 210.

[2] - لندة معمريشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2008 ص 333.

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تختص المحكمة بالنظر في **04** جرائم وهي: [1]

1. **جريمة الإبادة الجماعية :**

تناولت المادة **06** تعريف الإبادة الجماعية وهي التعريف نفسه المعتمد في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية المبرمة في **1948/12/9** ، وكذلك هذا التعريف مستوحى من أحكام المادة **(19)** من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية ، وتتمثل في ارتكاب جرائم القتل أو إجراءات لوقف التناسل أو إحداث أضرار جسمية أو عقلية لمجموعة عرقية أو قومية معينة نقل أطفال الجماعة عنوة(م **06)**

2. **الجرائم ضد الإنسانية:**

عرفت المادة **07** الجرائم ضد الإنسانية بأنها الجرائم التي ارتكبت في إطار هجومي واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل القتل أو الإبادة أو التعذيب أو الاغتصاب أو النقل الإجباري للسكان .

3. **جرائم الحرب :**

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علة جرائم الحرب والمتمثلة في :

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12أغسطس/آب 1949, أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.
2. القتل العمد.
3. التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
4. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
5. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
6. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
7. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
8. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
9. أخذ رهائن.

[1] – المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة .

4- جريمة العدوان :

نظرا لوجود صعوبة في تعريف هذه الجريمة تبنت الهيئة العامة لنظام روما في جلستها الأولى المنعقدة في سبتمبر من العام **2002** قرارا بتشكيل "فريق عمل خاص ، من أجل متابعة العمل على وضع تعريف خاص لجريمة العدوان [1]، ليتم عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في العام **2009**، ويتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما، في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في سنة **2009** الموافقة على تعريف مقترح كأساس للنقاش، وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان والمتمثلة في : الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني أو بدون أن يكون هناك عمل إستفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتا.
- قصف دولة أخرى.
-إيقاع الحصار على دولة أخرى.
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.
- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.

مع طبقا للمادة **(13)** من النظام الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبها منظمات إرهابية أو منظمات لا ترتقي إلى مصاف دول مثل تنظيم القاعدة ،و وتمارس المحكمة الدولية لاختصاصاتها وفقاً لنظامها الأساسي في الحالات الآتية :

1. إذا أحالت دولة طرف إلى للمحكمة حالة يبدو منها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة **05** وفق المادة **(14)** ، إلا انه يمكن أيضا لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء للمحكمة ، في حالة وقوع حالة من الحالات المحددة في م **05** متى

[1] - أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، .دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص 57.

قبلت اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم جسيمة أو كان أحد رعايا متهما بارتكاب هذه الجرائم[1]

2. إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو منها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.
3. – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم الإنسانية.

الفرع الثاني : الاختصاص الزمني للمحكمة :

نصت المادة **24** من نظام روما الأساسي" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام ،وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[2] بمعنى أن المحكمة لا تعاقب مرتكبي الجرائم قبل دخول نظامها حيز التنفيذ، وبالرجوع لنص المادة **11** من نظام روما فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها بالنسبة للجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور **60** يوما على وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وقد اكتمل نصاب التصديقات **60** في **11** أفريل **2002** ليدخل نظام المحكمة حيز النفاذ الفعلي في **01** جويلية **2002**، بالنسبة للدول **60** التي صادقت على الاتفاقية وهذا تطبيقا للمادة **11** ف**2** ن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** التي تنص على أنه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي للمحكمة

تنص المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ،وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام " وهذا إستنادا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة أو حتى الشروع في ارتكابها أو القيام بعملية

---

[1] - المادة 12 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - محمود شريف بسيوزني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص 151.

الإغراء أو تقديم المساعدة أو التحريض ،كما أن الدول مسؤولة على أفعالها الغير مشروعة بحيث لايمكنها الاستناد للمسؤولية الجنائية الفردية للتخلص من مسؤولياتها طبقا للمادة **(25ف4)**[1].

مع إستبعاد الحصانة القضائية الدولية لمرتكبي الجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان ويتم عقابهم بطريقة متساوية دون أي تمييز بسبب المنصب أو الصفة الرسمية المواد**(27 و28)** بحيث يعاقب حتى القادة العسكريين عن الأفعال المرتكبة من طرف القوات التي تخضع لإمرتهم ،إلا أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعفى كل شخص لم يصل لسن **18** سنة كاملة من المسؤولية الجنائية الدولية م **26** كما يعفى أيضا كل شخص وقت ارتكاب الجريمة كان يعاني من مرض نفسي أو عقلي أو في حالة سكر **(م 31)** كما يعفى أيضا كل شخص كان في حالة دفاع شرعي من المسؤولية الجنائية[2].

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والداخلي

بعد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان لسنة **1993** اتسعت هوّة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول موضوع حقوق الإنسان، فالشمال يركّز على الحماية الفردية لحقوق الإنسان استنادا لمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، وتحت طائلة المسؤولية الدولية لكل منتهك أو مخالف لهذه القواعد، أما دول الجنوب الفقير فيطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان قائم على احترام الحركات التحررية في العالم ، وتقرير المصير والعدالة الإنسانية الدولية ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية وكانت هذه المطالب نتيجة الاضطهاد والقتل ونهب الثروات الوطنية التي تعرضت لها هذه الشعوب لفترات زمنية طويلة ، وفي ظل ازدواجية المعايير حاولت الدول في العالم خلق نظام إقليمي يتفق مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي ، والسياسي ولا شك أن التعرف على تجارب هذه المنظمات الإقليمية هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية ، نظراً للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في خلق وتدعيم النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، ولما لقواعدها وأحكامها من قيمة كبرى في ترسيخ وتدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الإقليمي[3].

---

[1] - زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص366 .

[2]- Kherrad Rahim, **La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale**- , Revue Générale de Droit International Public, n° 3,2005, pp 331 361.

[3] - عزت سعد السيد البرعي،" **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**"، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985 ص ص 59-63.

كما أنه لايكفي تكريس القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ،إلا من خلال تنفيذها من طرف الدول على ارض الواقع وهذا ماقامت به الجزائر من خلال تكريسها لقواعد الحماية في دساتيرها الداخلية ، وتشريعاتها الوطنية لتضع بذلك إطارا لحماية حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية التي تلتزم بها السلطة التنفيذية أثناء مباشرة مهامها ومن خلال ماتقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في(**المطلب الأول)** الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أما **(المطلب الثاني)** تطرقنا فيه ل لحماية الوطنية لحقوق الإنسان – حالة الجزائر.

المطلب الأول : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

شجعت المادة **52** من ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم ، والأمن الدولي ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ، ومبادئها وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي والإقليمي، وهو ماتجسد في عمل المنظمات الإقليمية ونشاطاتها القائمة على احترام مراعاة الاعتبارات الإقليمية، والقيم والثقافات المحلية والاستجابة لحاجيات الشعوب ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في روما بتاريخ 04 نوفمبر **1950**، والتي دخلت حيز النفاذ في **03** سبتمبر **1953** بينما أبرمت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق سنة **1969** في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في **18** يوليه سنة **1978** [1]، وأسندت مهمة مراقبة احترام الدول الأعضاء للحقوق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما على مستوى القارة الإفريقية تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،كما قامت الجامعة العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام **1994**[2] وغيرها من الاتفاقيات، والإعلانات في هذا المجال إلا أننا سنقتصر في دراستنا على **03** أنظمة لحماية حقوق

[1] - صادق على الاتفاقية حتى الآن 19 دولة منظمة بين 31 دولة من الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية وتتكون هذه الاتفاقية من أثنين وثمانين مادة تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان من الملاحظ أن الاتفاقية قد صيغت على نمط الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي فإنها تشبهها إلى حد كبير ، وبصفة خاصة بالنسبة للأجهزة التي أنشأتها الاتفاقيات لضمان تطبيقها.

[2] - وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 16 270 بتاريخ 23 ماي2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 ، وصادقت على الميثاق الجزائر في 11 فيفري2006 ،الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري2006 .

الإنسان الأوربي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان حيث قسمنا هذا المطلب إلى **03** فروع تناولنا في **(الفرع الأول)** النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، بينما خصصنا **(الفرع الثاني)** للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان أما **(الفرع الثالث)** خصصناه للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

يعّد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية ، التي تم اعتمادها في إطار منظمة مجلس أوروبا التي تضم **47** دولة، كاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في **1950/10/4** والتي دخلت حيز التنفيذ في **1953/9/3**[1]، وتحتوي الاتفاقية على خمسة أبواب موزعة على **66** مادة ، وديباجة حيث أكدت على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق الواردة فيه ، ويتعلق الباب الأول من الاتفاقية بتحديد الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص يخضع للولاية القضائية، للأطراف المتعاقدة كحرية تكوين الجمعيات والاشتراك في الاتحادات لحماية الحقوق كما نصت المادة **03** على حق كل شخص في الحياة و الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية ، إضافة إلى منع العبودية والعمل الجبري (المادة **04**).

كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في مرافعة علنية عادلة مع ضمان حقوق المتهمين قبل وأثناء وبعد المحاكمة (المادة **06**) كما نصت الاتفاقية على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن (المادة **08**).

بالإضافة إلى عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم **4**، أو تعديل بعض موادها كالبروتوكولين رقم **3** ورقم **4** ، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم **2**، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم **6**، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم **11** وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها وعددها حتى الآن **14** بروتوكولا.

إلا انه بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجد أنها لم تنص على حماية بعض الحقوق ومن بينها منع الكراهية القومية أو العنصرية على غرار المادة **20** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1] - محمد الصوفي، **الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014، ص168

والسياسية كما لم تنص الاتفاقية على حق الإنسان في الشخصية القانونية المنصوص عليها في المادة **16** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** ، وبالرجوع لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق نلاحظ أنها لم تقتصر في بنودها على حماية حقوق الإنسان الأوربي وحرياته الأساسية فقط ، بل سعت أيضا لتأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال **(**المواد من **19** إلى **51)** التي تناولت تكوين المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها، والتي تم إنشاؤها سنة **1953** والتي يقع مقرها في ستراسبورغ وتتكون من **44** قاضيا مساوي لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا[1] .

كما يمكن للمنظمات الإنسانية والخيرية كالمنظمات الغير حكومية أن تستفيد من الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بفضل ما تضمنه المادة **34** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي: "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق، وبتالي فالمحكمة تعتبر أهم آلية إقليمية تسهر على احترام الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية لالتزاماتهم التعاقدية بالإضافة إلى الصكوك الدولية ، والإقليمية ذات الصلة كالميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال ، وتتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاصين هما إختصاص استشاري واختصاص قضائي واللذان سنفصلهما فيما يلي :

01- الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

تعطي المحكمة أراء استشارية فيما يتعلق بتفسير وشرح الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان ويقدم الطلب الاستشاري من لجنة وزراء أوربا أو الدول الأطراف في الاتفاقية وتتولى الغرفة الكبرى في المحكمة مهمة تقديم الاستشارات طبقا للمادة **47** ف **2**.

02- الاختصاص القضائي للمحكمة:

يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو أي شخص خاضع لولاية دولة طرف فيها أن يتقدم بالتماسات، أو عرائض تتضمن شكاوى فردية وبلاغات الدول حيث منحت المادة **33**

[1] - المادة 02 من البرتوكول الإضافي رقم 14.

من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الحق لأي دولة طرف في الاتفاقية[1] ، حق اللجوء للمحكمة بموجب عريضة تدعي فيها أن دولة طرف أخرى في الاتفاقية ، انتهكت أحكامها حتى لو لم تكون لها مصلحة في ذلك فهي تحركها في هذه الحالة باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعا حماية لحقوق الإنسان في أوربا بعد أن ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، بموجب البرتوكول رقم **11** الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة **1994** والذي دخل حيز النفاذ في **10** نوفمبر **1998** لفشلها في تحقيق هذه المهمة وتعتبر قرارات المحكمة قرارات ملزمة[2] .

كما يجوز للأشخاص الطبيعيين أو أية منظمة حكومية أو مجموعة من الأشخاص طبقا للمادة **34** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تقديم التماسات، أو عرائض يكون موضوعها الادعاء بانتهاك دولة طرف التزاماتها التعاقدية ، وقد كلفت المادة **07** من البرتوكول رقم **14** قاض واحد للفصل في الشكاوى الفردية أو رفضها ويكون قراره نهائيا كما كلفت المادة **08** من البرتوكول **03** قضاة للفصل في القضايا المكررة .

كما حددت المادة **35** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الشروط الواجب توافرها لقبول الالتماسات والعرائض سواءا من الدول أو الأفراد ، والمتمثلة في استنفاذ طرق الطعن الداخلية ووجوب تقديم الطعن في غضون **06** أشهر من صدور القرار النهائي عن المحاكمة الداخلية.

أما الشرط الثاني خاص بالتماسات وعرائض الأفراد فقط والمتمثل في إعلام المعني بالالتماس كما ينبغي عدم النظر في موضوع الالتماس من هيئة أخرى من هيئات حقوق الإنسان ،إلا إذا احتوى على وقائع جديدة ،وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ بدء عملها في عام **1959** بقت ساهرة على حسن تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال نزاهة واستقلالية وكفاءة قضاتها لكونها مازلت في منأى عن تأثير سياسات الدول الأطراف في

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،، ص2008 ، ص 296.

[2] - لم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959، وذلك بعد أن قبلت 8 دول أطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة، وقد تم استكمال هذا الشرط في 1958/9/3 ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/9/18، ومن ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات على نظام المحكمة كان آخرها في عام 1998.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذه السياسات التي تمليها عليهم مصالحهم الاقتصادية بغض النظر على مصالح شعوبها وحماية حقوقهم الإنسانية .

الفرع الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة **1969** في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا ، ودخلت مرحلة النفاذ في **18** يوليه سنة **1978** ، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و**82** مادة تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان، كما ألحق بهذه الاتفاقية برتوكولين إضافيين وهما البرتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ابرم سنة **1988** ،ودخل حيز التنفيذ في **16** نوفمبر **1999**، **أما** البرتوكول الثاني كان موضوعه خاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام **1990** ، وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأمريكية الموقعة عليها تؤكد على أن تعزيز القارة وفى إطار المؤسسات الديمقراطية ، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية إذ تقر بأنها لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما ، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية ، وهذا يعزز أو يكمل الحماية التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول الأمريكية ، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات المحمية كالحق في الحياة وحق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية ، والحق في المعاملة الإنسانية الكريمة وحظر الرق والعبودية ، والحق في الحرية الشخصية ، وحرية الدين ، وحرية الفكر والتعبير ، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحق الزواج وتكوين أسرة ، والحق في الاسم والجنسية ، وحقوق الطفل ، وحق الملكية الخاصة ، وحرية التنقل والإقامة ، والحق في المشاركة السياسية وفى إدارة الشئون العامة[1].

كما نصت المادة الخامسة والعشرون في الحق في الحماية القضائية كما عرفت الاتفاقية الشخص الإنسان ، بأنه كل كائن بشرى ، وبذلك أخرجت الاتفاقية الأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيقها

كما تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وأسند لها اختصاصان وهما الاختصاص الاستشاري من خلال م **64** بحيث يمكن أن تقدم المحكمة أراء استشارية، بناءا على طلب الدول الأطراف والتي يكون موضوعها يتعلق بتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهي عبارة عن أراء غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية كما تختص المحكمة بالفصل في كل القضايا المرفوعة أمامها من طرف الدول الأطراف من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها[2].

---

[1] – محمد محي الدين، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2] – المادة 61 ف 1من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

الفرع الثاني : النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تعد الدول الإفريقية من أحدث الدول استقلالا في العالم كما تعد أيضا من أكثر الدول اضطهادا في مجال حقوق الإنسان ولفترات طويلة جدا من الزمن سواء في الحقبة الاستعمارية، أو بعد الاستقلال من خلال دخول معظمها في حروب أهلية، ونزاعات مسلحة والتي قضت على ألاف من المواطنين العزل وشردت ملايين من العائلات ، ونظرا لهذه المعطيات أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في **30** جويلية **1979** قرار يدعو إلى إعداد مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده رسميا خلال المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في **08** جوان **1981**[1]، والذي دخل حيز النفاذ في **21** أكتوبر **1986والذي** يتكون من ديباجة و**68** مادة مقسمة على **03** أجزاء ، ويشمل الجزء الأول الحقوق والواجبات من المادة **01** إلى المادة **29** ، حيث نصت المادة **01** من الميثاق على تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المقررة فيه ، والمتمثلة في حقوق الأفراد المحددة من المادة **02** إلى **13** وهي الحق في الحياة (م **04**) ، الحق في محاكمة عادلة(م **07**) ، حرية الرأي والتعبير ، (م **09**) حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (م **08**) .... الخ[2].

أما المجموعة الثانية فتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة **14** إلى المادة **18** ، وتتمثل هذه الحقوق في حق الملكية (م **14**) الحق في العمل (م **15**) الحق في التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية (م **16**) الحق في التعليم ، أما المجموعة الثالثة فتضم حق الشعوب من المادة **19** إلى المادة **24** ، كحق الشعوب في تقرير المصير (م **19**) حق الشعوب في التنمية (م **22**) ، حق الشعوب في بيئة سليمة (م **24**) ... الخ، مع اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية من اجل تطبيق الميثاق.

---

[1] - بو القمح يوسف ، **تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص 15.

– صادقت الجزائر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 23 فيفري 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 04 فيفري 1987، والحق إليه بروتوكول اختياري بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز التنفيذ في 11 فيفري 2009 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس2003 .

[2] -BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, **« La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique) »**, Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 , ,Alger, 1987, p 79

أما الباب الثاني من الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب تضمن واجبات الأفراد في المواد من **27** إلى **29** كخدمة المجتمع من خلال توظيف كل القدرات البدنية، والعقلية والحفاظ على امن الدولة واستقرارها واستقلالها الوطني، ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع .

أما الجزء الثاني من الميثاق ينص على تدابير حماية الحقوق من المواد **30الى 63** بينما يحتوي الجزء الثالث على أحكام ختامية من المواد **64الى** المادة **68** .

ولتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم وضع عدة آليات كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي أنشأت بموجب المادة **30** من الميثاق الإفريقي، والتي تتكون من **11** عضو يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المعروفة بالنزاهة، والأخلاق والكفاءة في مجال حقوق الإنسان وينتخب الأعضاء لمدة **06** سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي فترة عمل **04** أعضاء بعد عامين أما الثلاثة الأخيرين فتنتهي فترة عملهم في نهاية أربعة سنوات وتتمثل اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الآتي:

1. تلقي التقارير والشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
2. استقبال البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق.
3. تقرر اللجنة تدابير تحفظية أو مؤقتة للحيلولة دون وقوع الأضرار أو جبرها أو إصلاحها.
4. إخطار الدول في حالات الخطيرة أو الطارئة الخاصة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.
5. تقديم النتائج والتوصيات حول الأوضاع الإنسانية في إفريقيا وهي توصيات غير ملزمة إلا أن المادة **01** من الميثاق اعتبرت عدم الالتزام بهذه التوصيات خرقا للميثاق.
6. دراسة شكاوى وبلاغات الأفراد لكن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشترط لقبول شكاوى الأفراد مايلي استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة حيث تخضع البلاغات والشكاوى لنفس الإجراءات التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف.

- أما الآلية الثانية التي جاء بها الميثاق هي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تم إقرارها بموجب البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[1]، والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ في **26** فيفري **2004**، وتتكون المحكمة من **11** قاضيا يتم انتخابهم لمدة **06** سنوات وتتمثل

[1] - بو القمح يوسف ، **تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**، مرجع سابق، ص259.

اختصاصات المحكمة في تلقي بلاغات الأفراد والمنظمات الغير حكومية شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في استقبال البلاغات [1]

كما تختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب بإجراءات هي نفسها، المطبقة أمام الجهات القضائية الدولية المعنية بحقوق الإنسان بعد أن تكون اللجنة قد نظرت فيها **(م 3)**، حيث تلتزم الدول الأطراف في البرتوكول بتنفيذ أحكام المحكمة .

أما بخصوص القضايا المرفوعة من قبل المنظمات الغير حكومية فتنص المادة **6** و **34** من البرتوكول المنشئ للمحكمة على شروط القبول، والمتمثلة في قبول الدولة المتقدم ضدها بشكوى إختصاص المحكمة كما تقوم بإصدار إعلان بذلك طبقا للمادة **5** من البرتوكول .

كما تعتبر المحكمة بموجب المادة **04** من البرتوكول المنشئ للمحكمة هيئة استشارية تقدم أراءها بناءا على طلب احد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو بناءا على طلب احد أجهزته أو أي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي بخصوص تفسير أو تطبيق الميثاق أو أي صك أخر متعلق موضوعه بحقوق الإنسان .

د.بوكورو منال

[1] - المادة 5 و6 من الميثاق إفريقي لحقوق الإنسان لسنة1981.

الخاتمـــــة :

إهتم المجتمع الدولي منذ زمن بعيد بموضوع حماية حقوق الإنسان إلا أنه حاول تكريسها بشكل فعلي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة **1945** ، بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين والتي عملت جاهدة لتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشكل المصدر الرئيسي لدساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، ونتيجة لاستقلال العديد من الدول في القرن الماضي وظهور متطلبات ،وحاجت جديدة للبشر في المعمورة استمرت حقوق الإنسان في التزايد والتطور ، مما دفع العديد من فقهاء القانون إلى اعتماد تقسيم الحقوق إلى **03** أجيال حتى وصلنا لحقوق جديدة لم تكن معروفة سابقا كالحق في البيئة النظيفة والحق في التنمية المستدامة والحق في الإرث المشترك للإنسانية وغيره كنتيجة حتمية لتطور مفهوم عالمية حقوق الإنسان.

كما حرصت الجزائر أيضا على تطابق منظوماتها القانونية مع النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان ومقتضيات الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، إلا انه يلاحظ بالرغم من وجود نظام قانوني ومؤسسي دولي ووطني لحماية، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن الانتهاكات تظل قائمة لهذه الحقوق في دول عديدة في العالم، لوجود فجوة مابين ماتم صياغته من قواعد حماية، وما يجري على أرض الواقع من جرائم ضد الإنسانية يندى لها جبين البشرية لكونها في غالبها مجرد نصوص تفتقر إلى التقنية اللازمة لتنفيذها وهذا بسبب الصعوبات النظرية والعملية التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق بشكل متساو بين شعوب العالم خاصة في ظل تهرب الدول عن مسؤوليتها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تقصيرها في اتخاذ كل التدابير الوقائية لمنع إي انتهاك للحقوق والحريات على إقليمها.

د.بوكورو منال

قائمة المراجـــــــع

أولا- باللغة العربية:

1/ الكتب :

- القران الكريم

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (إبن منظور) ، **لسان العرب** ،ج1 ، قم ، منشورات الحوزة 1985.
- أحمد أبو الوفاء ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، ط 01 القاهرة، 2000.
- أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، جامعة القاهرة،2003 .
- إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية 2007 .
- الشافعي محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف، ط 05 الإسكندرية، 2009.
- أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
- باسيل يوسف بجك، "**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، 2005 – 1990** دراسة توثيقية وتحليلية "الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت،.2006
- جعفر عبد السلام ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** " ،دار الكتاب المصري القاهرة ،ط2 ،1999.
- جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010
- حسام أحمد محمد الهنداوي،**التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
- حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000
- حسين جلوب الساعدي، علي عبد الله عباس ، **منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الإنسان**,المركز الوطني لحقوق الإنسان ، وزارة حقوق الإنسان، بغداد ، 2002.

بوكورو منال

- حاج حسين الصديق حيدر، **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.2007.
- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009 .
- سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، مكتبة العاصمة القاهرة، 1985.
- ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة،1995
- طب محمد القطب طبلية ، **الإسلام وحقوق الإنسان** ، ط2، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1984
- عزت سعد السيد البرعي،" **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**"، مكتبة العاصمة، القاهرة،1985 .
- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2001
- عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة،2001 .
- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د. ت 2010.
- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2015.
- وليد سليم النمر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، دار الفتح للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2015، ص 72.
- فاتنة أحمد عبد العال، **العقوبات الدولية الاقتصادية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000 ،
- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان ، 2006.
- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**،1989 2003 ، دار الخلدونية، الجزائر،2005 .
- محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

د.بوكورو منال

- محمود شريف بسيوزني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**"،مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة،2002 .
- محمد شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، المجلد الأول الوثائق العالمية الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008 .
- محمد خليل الموسى ، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان**،" دليل تدريبي " ، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2009.
- ماهر صبري كاظم ، **حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة** ، مطبعة الكتاب ، بغداد ط2 ، 2010 .
- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ط 01 عمان2010.
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2011.
- محمد محي الدين، **محاضرات في حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- محمد الصوفي، **الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014 .
- نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
- لندة معمريشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2008 .
- ليا ليفين، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، اليونسكو، باريس،2009.

د.بوكورو منال

2/ المقالات :

- جعفر عبد السلام ، تطور **النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام** المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43 – ، المجلد الثالث،1987.
- جغري لامية،**الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة عدد 48 ديسمبر 2017.
- حبيب خداش ، **الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة المحاماة، العدد الأول ، ماي 2004 .
- رشيد العنزي ، **معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة** ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 ديسمبر 2008.
- رواحنة زوليخة ، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19** مجلة الاجتهاد القضائي العدد ، 13 ديسمبر 2016.
- سالم برقوق ، **السيادة في عصر عولمة القيم** ، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر ، العدد 07 جوان 2009.
- صالح بن عبد الله الراجحي ، **حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الأول مارس2003.
- **صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الأول،2009**
- عمار عنان ، **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الاممي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009.
- فاروق فالح الزعبي ، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدول**ي– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد04، ديسمبر 2005.
- لزهاري بوزيد، **البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس الجزائر،2004 .
- لوشن دلال، **صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1 جويلية2011.

د.بوكورو منال

– مراد بن سعيد، صالح زياني، **فعالية المؤسسات البيئة الدولية**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد السابع جوان2013.

نجوى إبراهيم،"**دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان**، مجلة السياسة الدولية، العدد 167 جانفي 2007.

3/ الرسائل والأطروحات :

– بو القمح يوسف ، **تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007.

–خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، دراسة بعض الحقوق أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009.

–محي شوقي أحمد، **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986 .

– **رسائل الماجستير:**

-غربي عزوز، **ترقية وحماية الإنسان بالجزائر – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان**– ، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر2005.

4/ المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 لسنة .
4. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) لسنة 1966
5. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(إلغاء عقوبة الإعدام) لسنة 1966
6. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تقديم الشكاوى لسنة 1966.

بوكورو منال

5/ القوانين الداخلية:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- القانون المؤرخ في 11 أفريل 1987 المتضمن إعتماد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ،الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 6 ديسمبر 1989 .

- القانون رقم 84-11 الموافق ل09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

- رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

6/ قرارات منظمة الأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217- د 3 المؤرخ في 10ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- قرار مجلس الأمن رقم 827 ، المؤرخ في 25 ماي1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم . (1993) S/RES/827 .

- قرار مجلس الأمن رقم 955 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) S/RES/955 .

- الملتقيات والأيام الدراسية:

- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001 .

- غضبان مبروك، "ضمانات الحريات السياسية في النظام الجزائري"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول ضمانات الحريات السياسية، المجموعة- البرلمانية لحركة النهضة، بنزل السفير يوم 08 أكتوبر 2001.

-خالد حساني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة ألقيت في إطار الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بالجامعة الأردنية حول" حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية، يومي 12- 13ديسمبر 2012 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

01- OUVRAGES

- Abdallah Benhamou, la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Edition, 2011
- DECET Marie, COLARD Daniel, Les droits de l'homme dimensions nationales et internationales, Edition économica, Paris, 1982
- LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, La conquête mondiale des droits de l'homme (présentation des textes fondamentaux), Editions UNESCO, 1998
- Mohamed Mouaqit, Les Droits de l'Homme sont- ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001

02 - Articles Et périodiques:

- BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique) », Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 ,Alger, 1987.
- JEAN-MARC Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004
-Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995
- Kherrad Rahim, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale- , Revue Générale de Droit International Public, n° 3,2000
-IOANNIS Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006

ثالثا/ المواقع الالكترونية:

– الموقع الالكتروني لمجلس حقوق الإنسان:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/membreship.htm

بوكورو منال

د.بوكورو منال